[ 227 ] (والمؤلفة قلوبهم) أقوام أشراف كانوا في زمن النبي عليه السلام، فكان يتألفهم على الاسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم (1)، فيعطيهم سهما من الزكاة. فقال قوم كان هذا خاصا على عهد النبي عليه السلام، وروى جابر عن الباقر عليه السلام أنه ثابت في كل عصر الا أن من شرطه ان يكون هناك امام عدل يتألفهم على ذلك (2)، واختاره الجبائى. (وفى الرقاب) يعنى المكاتبين. واجاز أصحابنا أن يشترى به عبد مؤمن إذا كان في شدة ويعتق من مال الزكاة ويكون ولاؤه لارباب الزكاة، وهو قول ابن عباس وجعفر بن مبشر. والمكاتب انما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابة، فان كان ذلك عنده فانه لا يعطى شيئا. هذا إذا حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه، وان لم يكن معه شئ غير أنه لم يحل عليه نجم فانه يجوز أيضا أن يعطى، لعموم الاية. والغارمين) هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا اسراف فيقضى عنهم ديونهم. هذا قول أبى جعفر عليه السلام، وعليه جميع المفسرين. (وفى سبيل ا) يعنى الجهاد بلا خلاف. ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، وهو قول ابن عمر وعطاء، وبه قال البلخى، فانه قال يبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك، وهو قول جعفر بن مبشر. (وابن السبيل) هو المسافر المنقطع به، فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا في بلده من غير أن يكون دينا عليه. وهو قول قتادة ومجاهد. ويستحب له ايضا إذا وصل إلى ماله ان يتصدق بمثل ما أخذه حيث انقطع به.

---

(1) في م (عشيرتهم). (2) تفسير البرهان 2 / 137. (*)